

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) فِيهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: الْأُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) حِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَالشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَيُقَالُ لِلْوَّاحِدَةِ شِعَارَةٌ، وَإِشْعَارُهَا أَنْ يُجَزَّ سَنَامُهَا حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ. وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْسَاسِ، يُقَالُ: أَشْعَرْتُ هَدْيَهُ أَيَّ جَعَلْتُ لَهُ عِلَامَةً لِيُعْرَفَ أَنَّهُ هَدْيٌ، وَاحِدُهَا مَشْعَرٌ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي قَدْ أَشْعَرَتْ بِالْعِلَامَاتِ. لِأَنَّهُ يَكُونُ بِحَيْثُ يَقَعُ الشُّعُورُ، لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِفِطْنَتِهِ لِمَا لَا يَفْطِنُ لَهُ غَيْرُهُ، فَالشَّعَائِرُ عَلَى قَوْلٍ مَا أَشْعَرَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ لِتُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَعَلَى قَوْلٍ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّفَا وَالْمَرْوَةُ وَالْهَدْيُ وَالْبِدْنُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَائِرِ. نَقَلْتُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانَ بِهَا يَتَقَرَّبُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُهْدُونَ فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ". وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ: شَعَائِرُ اللَّهِ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: دِينَ اللَّهِ كُلُّهُ، كَقَوْلِهِ: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ" [٢] [الحج: ٣٢] أَي دِينَ اللَّهِ. الْبَيْتُ كَمَا رَوَاهُ اللِّسَانُ وَفِي أَوْجُوزٍ: نَقَاتْلَهُمْ بِهِمْ نَتَقَرَّبُ. رَاجِعُ ج ١٢ ص ٥٦. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِعُمُومِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِشْعَارِ الْهَدْيِ وَهِيَ: الثَّانِيَةُ - فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَكُونُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَنَبَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ نَاقَتَهُ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَرَوَى أَنَّهُ أَشْعَرَ بَدَنَةَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَكُونُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَمَنْعَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: إِنَّهُ تَعْدِيبٌ لِلْحَيَوَانَاتِ، وَأَيْضًا فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْوَسْمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَلِكُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ أَوْغَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ حِينَ لَمْ يَرَ الْإِشْعَارَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ! لَهَا أَشْهُرٌ مِنْهُ فِي الْعُلَمَاءِ. قُلْتُ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ مَنْصُوصًا فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْإِشْعَارُ مَكْرُوهٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَا سُنَّةٌ بَلْ هُوَ مَبَاحٌ، لِأَنَّ الْإِشْعَارَ لَمَّا كَانَ إِعْلَامًا كَانَ سُنَّةً بِمَنْزِلَةِ التَّقْلِيدِ، وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جَرِحَ وَمَثَلَةٌ كَانَ حَرَامًا، فَكَانَ مُشْتَمَلًا عَلَى السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فَجَعَلَ مَبَاحًا. وَإِلَّا بِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِشْعَارَ مَثَلَةٌ وَأَنَّهُ حَرَامٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعْدِيبٌ الْحَيَوَانَاتِ فَكَانَ مَكْرُوهًا، وَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَنْتَهَبُ كُلَّ مَا إِلَّا مَا جَعَلَ هَدْيًا، وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْهَدْيَ إِلَّا بِالْإِشْعَارِ ثُمَّ زَالَ لِيُزَوَالَ الْعُدْرِ، هَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَكَى عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ أبا حَنِيفَةَ كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَهُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي الْبِضْعِ عَلَى وَجْهِ خِيفٍ مِنْهُ السَّرَايَةُ «١»، أَمَا مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ فَعَلَّ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ. سَرَى الْجَرَحُ إِلَى النَّفْسِ أَي دَامَ أَلْمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ. وَهَكَذَا ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ. فَهَذَا اعْتِدَارُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَدَّ فِي الْإِشْعَارِ، قَالُوا: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا يَصِيرُ بِهِ أَحَدٌ مُحْرَمًا، الثَّلَاثَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) اسْمٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ فِي جَمِيعِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ فَرْدٌ وَثَلَاثَةٌ «١» سَرْدٌ، يَأْتِي بَيَانُهَا فِي "بَرَاءَةٌ" «٢»، وَالْمَعْنَى: لَا تَسْتَحِلُّوهُا لِلْفِتَالِ وَلَا لِلْعَارَةِ وَلَا تَبْدُلُوهَا، فَإِنَّ اسْتِبْدَالَهَا اسْتِحْلَالٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ" أَي لَا تَسْتَحِلُّوهَا، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ وَلَا ذَوَاتِ الْقَلَائِدِ جَمْعُ قَلَادَةٍ. فَهِيَ سُبْحَانَهُ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْهَدْيِ جُمْلَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُفْلَدَ مِنْهُ تَأَكِيدًا وَمَبَالِغَةً فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُرْمَةِ فِي التَّقْلِيدِ. الرَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) الْهَدْيُ مَا أُهْدِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ، فَمَنْ قَالَ: أَرَادَ بِالشَّعَائِرِ الْمَنَاسِكَ قَالَ: ذَكَرَ الْهَدْيَ تَنْبِيْهُا عَلَى تَخْصِيصِهَا. وَمَنْ قَالَ: الشَّعَائِرُ الْهَدْيُ قَالَ: إِنَّ الشَّعَائِرَ مَا كَانَ مَشْعَرًا أَيْ مُعْلَمًا بِإِسَالَةِ الدَّمِ مِنْ سَنَامِهِ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ أَنَّ الشَّعَائِرَ هِيَ الْبِدْنُ مِنَ الْأَنْعَامِ. وَالْهَدْيُ الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَالنِّيَابُ وَكُلُّ مَا يُهْدَى. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْهَدْيُ عَامًا فِي جَمِيعِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالصَّدَقَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الْمُبَكَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً) إِلَى أَنْ قَالَ: (كَالْمُهْدِي بَيْضَةً) فَسَمَّاهَا هَدْيًا، وَتَسْمِيَةُ الْبَيْضَةِ هَدْيًا لَا مَحْمَلٌ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ جَعَلْتُ نَوْبِي هَدْيًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَسَوْفَ نُفَصِّلُهَا إِلَى الْحَرَمِ وَذَبْحِهَا فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا تُلْقَى مِنْ عُرْفِ الشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" «٣» [البقرة: ١٩٦] وَأَرَادَ بِهِ الشَّاةَ، وَقَالَ تَعَالَى: "يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ كَعَبِيَّةٍ" «٤» [المائدة: ٩٥] وَقَالَ تَعَالَى: رَاجِعُ ج ٨ ص ٧١. رَاجِعُ ج ٢ ص ٣٦٥. رَاجِعُ ص ٣١٢ مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ. "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" [البقرة: ١٩٦] وَأَقْلَهُ شَاةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ نَوْبِي هَدْيٍ يَجْعَلُ تَمَنُّهُ فِي هَدْيٍ. "وَالْقَلَائِدُ" مَا كَانَ النَّاسُ يَتَقَلَّدُونَهُ أَمَنَةً لَهُمْ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ وَلَا أَصْحَابَ الْقَلَائِدِ ثُمَّ

نُسَخَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آيَاتَانِ نُسِخَتَا مِنْ "الْمَائِدَةِ" آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ: "فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" [المائدة: ٤٢] فَأَمَّا الْقَلَائِدُ فَنَسَخَهَا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ كَانُوا وَفِي أَيِّ شَهْرٍ كَانُوا. وَأَمَّا الْأُخْرَى فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" [المائدة: ٤٩] عَلَى مَا يَأْتِي. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْقَلَائِدِ نَفْسَ الْقَلَائِدِ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ أَخْذِ لِحَاءِ «١» شَجَرِ الْحَرَمِ حَتَّى يُتَقَلَّدَ بِهِ طَلَبًا لِلْأَمْنِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ. وَحَقِيقَةُ الْهَدْيِ كُلُّ مُعْطَى لَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ عَوْضٌ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِثَمَنِهِ إِلَى مَكَّةَ. وَأَمَّا الْقَلَائِدُ فَهِيَ كُلُّ مَا عَلِقَ عَلَى أَسْنِمَةِ الْهَدَايَا وَأَعْنَاقِهَا عَلَامَةٌ أَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمِيَّةَ بَقِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا، وَإِلَى هَذَا صَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، أَوْ بَلَغَ لَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ لِانْفِرَادِ الْأَسْوَدِ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا الْبَقْرُ فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْنِمَةٌ أَشْعَرَتْ كَالْبَدَنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَقَلَّدُوا وَتَشَعَّرُوا مُطْلَقًا وَلَمْ يُفْرَقُوا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَقَلَّدُوا وَلَا تَشَعَّرُوا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ إِذْ لَيْسَ لَهَا سَنَامٌ، الْخَامِسَةُ - وَاتَّفَقُوا فِيمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً عَلَى نِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَسَاقَهَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرَمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ" إِلَى أَنْ قَالَ: "فَاصْطَادُوا" وَلَمْ يَذْكَرِ الْإِحْرَامَ لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ التَّقْلِيدَ عَرَفَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ. السَّادِسَةُ - فَإِنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَلَمْ يَسْقُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَصِيرُ مُحْرَمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَقَدْ قَمِيصُهُ مِنْ جِيبِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنِّي أَمَرْتُ بِبَدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تَقَلَّدُوا وَتَشَعَّرُوا عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَتْ قَمِيصِي وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْرَجِ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي) وَكَانَ بَعَثَ بِبَدْنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي لَيْبَةَ «١» وَهُوَ ضَعِيفٌ. فَإِنْ قَلَّدَ شَاةً وَتَوَجَّهَ مَعَهَا فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، لِأَنَّ تَقْلِيدَ الشَّاةِ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ وَلَا مِنَ الشَّعَائِرِ، لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهَا الذَّبْحَ فَلَا تَصِلُ إِلَى الْحَرَمِ بِخِلَافِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهَا تَتْرَكَ حَتَّى تَرِدَ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ وَتَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ١٠: ٥" [القارعة: ٥] «٢». السَّابِعَةُ - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْهَدْيِ وَلَا هِبَتُهُ إِذَا قَلَّدَ أَوْ أَشْعَرَ، وَإِنْ مَاتَ مُوجِبُهُ لَمْ يَوْرَثْ عَنْهُ وَنَفَذَ لَوَجْهِهِ، بِخِلَافِ الْأَضْحِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالذَّبْحِ خَاصَّةً عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا بِالْقَوْلِ، فَإِنْ أَوْجِبَهَا بِالْقَوْلِ قَبْلَ الذَّبْحِ فَقَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً تَعَيَّنَتْ، إِنْ تَلَفَتْ ثُمَّ وَجَدَهَا أَيَّامَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهَا ذَبَحَهَا وَلَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهَا، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً غَيْرَهَا ذَبَحَهَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِذَا ضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَلَّتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ. فِي التَّهْذِيبِ: (ابن بنت أبي لبيبة). راجع ج ٢٠ ص ١٦٥. مَاتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ كَانَتْ ضَحِيَّتَهُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ كَسَائِرِ مَالِهِ بِخِلَافِ الْهَدْيِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: تُذَبِّحُ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تُذَبِّحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الْأَضْحِيَّةِ فِتْبَاعٌ فِي دِينِهِ. وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا لَمْ يَرْتَهَا عَنْهُ وَرَتْنُهُ، وَصَنَعُوا بِهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا، وَلَا يَفْتَسِمُونَ لِحْمَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ. وَمَا أَصَابَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنَ الْعُيُوبِ كَانَ عَلَى صَاحِبِهَا بِدَلْهَا بِخِلَافِ الْهَدْيِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْهَدْيِ عَلَى صَاحِبِهِ الْبَدَلُ، الثَّامِنَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) يَعْنِي الْقَاصِدِينَ لَهُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: "وَلَا آمِيَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ" بِالْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: "غَيْرَ مُحْلِي الصِّيدِ" وَالْمَعْنَى: لَا تَمْنَعُوا الْكُفَّارَ الْقَاصِدِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى جِهَةِ التَّعْبُدِ وَالْقُرْبَى، أَوْ مَرَاعَاةَ حُرْمَةِ لَهُ بِقَلَادَةِ، أَوْ أُمَّ الْبَيْتِ فَهُوَ كُلُّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السِّيفِ فِي قَوْلِهِ: "فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" «١» [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ: "فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا" [التوبة: ٢٨] فَلَا يُمَكِّنُ الْمُشْرِكُ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمُنَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَإِنْ أَهْدَى وَقَلَّدَ وَحَجَّ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَمْ تَنْسَخْ وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ إِخَافَةِ مَنْ يَقْصِدُ بَيْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالنَّهْيُ عَامٌّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا وَتَفْضِيلًا، وَهَذَا يَتِمَّشَى عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ، فَإِنَّ الْمَعْنَى لَا تَحِلُّوا مَعَالِمَ اللَّهِ، وَهِيَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَمَا أَعْلَمَهُ النَّاسُ فَلَا تَحِلُّوهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلَائِدُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّدُ بِشَيْءٍ مِنْ لِحَاءِ الْحَرَمِ «٢» فَلَا يَفْرَبُ فَنَسَخَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هَذِهِ الْآيَةُ نَهَى عَنِ الْحُجَّاجِ أَنْ تَقْطَعَ سَبُلُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ الْآيَةُ عَامَ الْفَتْحِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، جَاءَ أَنَسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ لَاءٌ مُشْرِكُونَ فَلَنْ نَدْعَهُمْ إِلَّا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ "وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ". راجع ج ٨ ص ٧١ و ص ١٠٣. كَانَ هَذَا

لَأَمْرٍ شَرِيحٍ بِنِ ضَبِيْعَةَ الْبِكْرِيِّ «١» - ويلقب بالحطم - أخذته جند رسول الله عليه وسلم وَهُوَ فِي عُمَرَتِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَأَدْرَكَ الْحُطْمُ هَذَا رِدَّةَ الْيَمَامَةِ فَقُتِلَ مُرْتَدًّا وَقَدْ رُوِيَ مِنْ خَبْرِهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَخَلَفَ خَيْلَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: الْإِمَّ تَدْعُو النَّاسَ؟ فَقَالَ: (إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) فَقَالَ: حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لِي أَمْرًا لَا أَقْطَعُ أَمْرًا دُونَهُمْ وَلَعَلِّي أُسَلِّمُ وَأَتِي بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ) ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهُ كَافِرٌ وَخَرَجَ بِقَفَا غَادِرٍ وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ). فَمَرَّ بِسَرْحِ «٢» الْمَدِينَةِ فَاسْتَأْفَقَهُ، قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمِ «٣» لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمَّ «٤» بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هَنْدٍ لَمْ يَنْمِ بَاتٍ يِقَاسِيهَا غَلَامٌ كَالزَّلْمِ «٥» خَذَلَجَ «٦» السَّاقِينَ خَفَاقُ الْقَدَمِ «٧» فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْقَضِيَّةِ «٨» سَمِعَ تَلِيْبَةَ حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ: (هَذَا الْحُطْمُ وَأَصْحَابُهُ). وَكَانَ قَدْ قَلَّدَ مَا نَهَبَ مِنْ سَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَهْدَاهُ إِلَى مَكَّةَ «٩»، أَيْ لَا تَحْلُوا مَا أُشْعِرَ لِلَّهِ وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، التَّاسِعَةُ - وَعَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَحْلُوا شِعَائِرَ اللَّهِ» يُوجِبُ إِنْثَامَ أُمُورِ الْمَنَاسِكِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَفْسَدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا وَإِنْ فَسَدَ حَجُّهُ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) «١٠» وَقَوْلِهِ: (وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْفَلَائِدَ) مُحْكَمٌ لَمْ يُنْسَخْ فَكُلُّ مَنْ قَلَدَ الْهُدْيَ فِي ز: الْكَنْدِيِّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ: نَزَلَتْ فِي الْخَطِيمِ وَاسْمُهُ شَرِيحُ بِنِ ضَبِيْعِ الْكَنْدِيِّ. رَجُلٌ حَطَمَ وَحَطَمَةٌ: إِذَا كَانَ قَلِيلَ الرَّحْمَةِ لِلْمَاشِيَةِ يَهْشِمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ. الْوَضْمُ: كُلُّ شَيْءٍ يَوْضَعُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَصِيرٍ يَوْقِي بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. الزَّلْمُ: (بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا) الْقَدْحُ، وَالْجَمْعُ الْأَزْلَامُ وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا. خَذَلَجَ السَّاقِينَ: عَظِيمُهُمَا. خَفَاقُ الْقَدَمِ: عَرِيضُ صَدْرِ الْقَدَمِينَ. الْقَضِيَّةُ: قَضَاءُ الْعِمْرَةِ الَّتِي أَحْصَرَ عَنْهَا. رَاجِعُ ج ٨ ص ١٣٦. وَتَوَى الْإِحْرَامَ صَارَ مُحْرَمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِلَّ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مَعْطُوفٌ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَعْضُهَا مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ. الْعَاشِرَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) قَالَ فِيهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ يَبْتَغُونَ الْفَضْلَ وَالْأَرْبَاحَ فِي النِّجَارَةِ، وَيَبْتَغُونَ مَعَ ذَلِكَ رِضْوَانَهُ فِي ظَنِّهِمْ وَطَمَعِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ بِالْحَجِّ رِضْوَانَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنَالُهُ، وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَعَدَّدُ جَزَاءً بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ نَوْعٌ تَخْفِيفٍ فِي النَّارِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: هَذِهِ الْآيَةُ اسْتِبْلَافٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَرَبِ وَأَطْفٌ بِهِمْ، وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَتَقُومُ عِنْدَهُمُ الْحُجَّةُ كَالَّذِي كَانَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْفَتْحِ فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ عَامٍ سَنَةِ تِسْعٍ، إِذْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَتَوَدَّى النَّاسَ بِسُورَةِ "بِرَاءة" الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ - بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ - رَفَعَ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ، حَكَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ صِيغَةٌ "أَفْعَل" الْوَارِدَةُ بَعْدَ الْحُظْرِ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلْوُجُوبِ قَائِمٌ وَتَقَدَّمَ الْحُظْرُ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" «١» [التوبة: ٥] فَهَذِهِ "أَفْعَل" عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْجِهَادَ، وَإِنَّمَا فَهَمَّتِ الْإِبَاحَةُ هُنَاكَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا" «٢» [الجمعة: ١٠] "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّوَهَّنَّ" «٣» مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى وَالْإِجْمَاعِ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَأْيٌ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ) وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ. وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: جَرَمَنِي كَذَا عَلَى بَعْضِكَ أَيْ حَمَلَنِي عَلَيْهِ، وَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ طَعْنَةً جَرَمْتَ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا رَاجِعُ ج ٨ ص ٧١. رَاجِعُ ج ١٨ ص ١٠٨. رَاجِعُ ج ٣ ص ٩٠. هُوَ أَبُو أَسْمَاءَ بِنِ الضَّرِيْبَةِ وَيُقَالُ: هُوَ عَطِيَّةُ بِنِ عَفِيْفٍ. وَطَعَنْتُ (بِفَتْحِ التَّاءِ) لِأَنَّهُ يَخَاطَبُ كِرْزَا الْعَقِيلِيَّ وَيَرْتِيهِ وَقَبْلَ الْبَيْتِ: يَا كِرْزُ إِنَّكَ قَدْ قَتَلْتَ بِفَارِسٍ بَطْلَ إِذَا هَابَ الْكَمَاةُ وَجَبَبُوا وَكَانَ كِرْزُ قَدْ طَعَنَ أَبَا عُبَيْدَةَ وَهُوَ حَصْنُ بِنِ حَذِيْفَةَ بِنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفَرَاءُ: مَعْنَى "لَا يَجْرِمَنَّكُمْ" أَيْ لَا يَكْسِبَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" [البقرة: ١٩٤] وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى «١». وَيُقَالُ: فَلَانَ جَرِيْمَةً أَهْلُهُ أَيْ كَاسِبُهُمْ، فَالْجَرِيْمَةُ وَالْجَارِمُ بِمَعْنَى الْكَاسِبِ. جَرِيْمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَبِيْقٍ تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلْبِيًّا وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بِنَاءِ ج ر م. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: يُقَالُ جَرَمٌ وَأَجْرَمَ، وَلَا جَرَمَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَا بُدَّ وَلَا مَحَالَةَ، جَرَمْتَ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا يَا أَيُّهَا الْمُشْتَكِي عَكْلًا «٤» وَمَا جَرَمْتَ إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلِ وَإِبَاسٍ وَيُقَالُ: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا إِذَا قَطَعَ، قَالَ الرَّمَانِيُّ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: وَهُوَ الْأَصْلُ، فَجَرَمَ بِمَعْنَى حَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ لِقَطْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى كَسَبَ لِانْقِطَاعِهِ إِلَى الْكَسْبِ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى حَقَّ لِأَنَّ الْحَقَّ يُقَطَعُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: "لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ" «٥» [النحل: ٦٢] لَقَدْ حَقَّ أَنْ لَهُمُ الْعَذَابُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: جَرَمَ وَأَجْرَمَ لُعْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ "يَجْرِمَنَّكُمْ" بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى أَيْضًا لَا يَكْسِبَنَّكُمْ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: جَرَمَ لَا غَيْرَ. يُقَالُ: شَنَنْتُ الرَّجُلَ أَشْنُوهُ شَنَاً وَشَنَاةً وَشَنَاْنَا رَاجِعُ ج ٢ ص ٣٥٦ وَمَا بَعْدَهَا. هُوَ أَبُو

خراش الهذلي يذكر عقابا شبه فرسه بها والناهض فرخ العقاب والنبق أرفع موضع في الجبل. عكل (بالضم): أبو قبيلة فيهم غباوة اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها. راجع ج ١٠ ص ١٢٠. أَيْ لَا يَكْسِبَنَّكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ بِصَدِّهِمْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْتَدُوا، وَالْمُرَادُ بَعْضُكُمْ قَوْمًا، فَأَضَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْمَفْعُولِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَمَّا صَدَّ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَرَّ بِهِمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُونَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَصَدُّهُمْ كَمَا صَدَّنَا أَصْحَابُهُمْ، وَلَا تَصَدُّوهُمْ أَنْ صَدُّوكُمْ أَصْحَابُهُمْ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ "إِنْ صَدُّوكُمْ" وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ "إِنْ يَصَدُّوكُمْ". قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فَإِنْ لِلْجَزَاءِ، أَيْ إِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَمَكْنُ فِي الْمَعْنَى. وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَأَمَّا "إِنْ صَدُّوكُمْ بِكَسْرِ" إِنْ فَالْعُلَمَاءُ الْجُلَّةُ بِالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّظَرِ يَمْنَعُونَ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِأَشْيَاءَ: مِنْهَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَإِذَا قُرِئَ بِالْكَسْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَهُ، كَمَا تَقُولُ: لَا تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا إِنْ قَاتَلَكَ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا إِلَّا يَجُوزُ إِلَّا "أَنْ صَدُّوكُمْ". وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَصِحْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ الْفَتْحُ وَاجِبًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: "لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا إِلَّا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الصَّدِّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَوَجَبَ مِنْ هَذَا فَتْحُ "أَنْ" لِأَنَّهُ لِمَا مَضَى. (أَنْ تَعْتَدُوا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَيْ لَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ الْإِعْتِدَاءَ. وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ "شَتَانُ" بِاسْكَانِ النُّونِ، وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَصْدَرًا وَلَكِنَّهُ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ كَسَلَانَ وَغَضْبَانَ. الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ مَقْطُوعٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَتَحَاتُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْمَلُوا بِهِ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَامْتَنَعُوا مِنْهُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).